مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

دراسة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

بحث مقدم من

د/ عماد الدين محمد كامل عبد الحميد

مدرس القانون الجنائي - هيئة الرقابة النووية المصرية

مقدمة عامة

الاتجار بالبشر قديم قدم الإنسانية ذاتها فقد عرفت كافة مراحل التاريخ الإنساني الرق أو العبودية، فكان الاتجار بالبشر تجارة مشروعة علنية، بل كانت هناك قوانين تنظمها، وكم لاقت الإنسانية عبر تاريخها الطويل الكثير من انتهاكاًت حقوق الإنسان تحت مسمى هذه التجارة السوداء التي سلعتها الإنسان، تلك السلعة التي تتداول عبر الحدود الدولية دون أدنى مراعاة لحقوقه وحرياته وحرمة جسده، إلى أن ارتقى الضمير الإنساني إلى أُفق مهذب، فبدأت مع أواخر القرن التاسع عشر الحركات المناهضة للعبودية، وبدأت تصدر الاعلانات لإلغائها، ومن ثم تم وضع القيود شيئا فشيئا حتى تم تجريم تلك التجارة .

ومع مطلع القرن العشرين ازدادت تلك الحركات المناهضة قوة، وصدرت العديد من اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية التي تكرم الإنسان وتحمى حقوقه وحريات، ومن ثم صدرت القوانين الوطنية لمختلف الدول تُجريم ذلك السلوك الإنساني وتفرض العقوبة على من يرتكبه.

فانتقلت تلك التجارة من عالم العلانية المشروع إلى عالم الخفاء غير المشروع، واستمرت العبودية وتطورت في الخفاء حتى يومنا هذا، وتكيفت مع الظروف وتطور المجتمعات خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من تطور علمي وتكنولوجي، لتظل باقية تسبح في سماء اللامشروعية المظلم تلتقط نسيج الحماية الذي نسجه المشرع عبر نضاله الطويل لحقوق الإنسان وحرياته وكرامته.

وتبدوا خطورة جرائم الاتجار بالبشر في أنها تشكل تهديداً وانتهاكاً صارخا للأمن الإنساني، ذلك المصطلح الذى ظهر بعد نهاية الحرب الباردة، وأصبح يغطى كل ما يهدد حياة الإنسان في كل جوانبها، سواء في المجال الاقتصادي وهو ما يعرف بالأمن الاقتصادي، أو المجال الغذائي وهو ما يعرف بالأمن الغذائي، أو المجال الصحي" الأمن الصحي"، المجال البيئي "الأمن البيئي"، أو المجال السياسي" الأمن السياسي" ،أو مجال شخص الإنسان" الأمن الفردي أو الشخصي أو الجسدي"، أو في المجال

الاجتماعي" الأمن المجتمعي"، فمصطلح الأمن الإنساني فضلاً عن ذلك أصبح يحوى بين جوانبه أمن الدولة وأمن المجتمع.

كما تبدوا خطورة جرائم الاتجار بالبشر أيضا من زاوية ارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة عبر الدول، وباستخدام أحدث أجهزة التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ومن ثم استغلت العصابات الإجرامية المنظمة ذلك المناخ السائد وطوعت تلك التكنولوجيا لاستخدامها في ارتكاب تلك الجرائم، سواء عن طريق الأنترنت أو عن طريق استخدام أحدث أجهزة الاتصال والمراقبة، للاتصال بين أعضاء التنظيم العصابي لتأمين نشاطها من الملاحقة، ومراقبة الضحية حتى تظل رهينة لتلك العصابات، فضلا عن استغلال السرعة الهائلة التي يتحرك بها رأس المال عابرا الحدود الدولية عبر الأنترنت ذهابا وإيابا في جرائم غسيل الاموال التي تحققها أرباح تلك التجارة.

كما أن الأرباح الطائلة التي تتحصل عليها تلك المنظمات من جرائم الاتجار بالبشر، تتيح لهم القدرة على تجهيز وإعداد وتدريب أعضاء التنظيم العصابي بأحدث تكنولوجيات أجهزة الاتصال والمعلومات، فضلا عن أن تلك التنظيمات قد تكون مدعومة بأجهزة استخبارات معادية للقيام بأعمال إجرامية معادية لبعض الدول والأنظمة الحاكمة فيها، الأمر الذي يكون له أثر الخطير في علي مكافحة تلك الجرائم وملا حقه مرتكبيها لضعف اثباتها باستخدام تلك التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي جعلها تحتل المرتبة الثالثة عالميا في التصنيف الدولي للجرائم.

أهمية موضوع البحث:

تبدوا أهمية الدراسة لموضوع البحث في بيان استراتيجية دولة الإمارات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ظل المعطيات السابقة، والواقع العالمي الجديد، بما يشهده من تطور وسائل ارتكاب تلك الجرائم، وزيادة خطورتها، فهل نجحت استراتيجية دولة الإمارات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟

منهج البحث:

منهج دراسة موضوع هذا البحث هو المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص القانونية التي تجرم صور الاتجار بالبشر، أو تجريم أفعال قد تؤدي إلى الاتجار بالبشر، سواء تمثلت في بعض نصوص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، أو بعض التشريعات الجزائية الخاصة، وكذلك تحليل نصوص القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥، وذلك كله لاستخلاص الأحكام القانونية التي تنظم مفردات موضوع البحث.

خطة البحث:

سوف نتناول دراسة موضوع هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين، مبحث أول ومبحث ثان، وكل مبحث مقسم لمطلبين، وذلك كله على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر وبيان خطورته

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: خطورة جرائم الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: استراتيجية دولة الإمارات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول: الجهود القانونية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الجهود العملية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر وبيان خطورته

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة ماهية الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تعريف الاتجار بالبشر لدى كل من المشرع الدولي، والمشرع الوطني في القوانين الجنائية المقارنة، لبيان مدى خطورته حيث تُعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على مر العصور، سواء من زاوية إهدار كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، أو من زاوية تأثيرها الخطير على الاقتصاد الوطني والدولي، وذلك كله على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: خطورة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالبشر

أولا تعريف المشرع الدولي للاتجار بالبشر:

يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية باليرمو عام ٢٠٠٠، هو أول وثيقة عالمية حددت ماهية الاتجار بالبشر بكل جوانبه وذلك تحت مصطلح الاتجار بالأشخاص (١)، والذى يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيه.

ولقد أورد ذلك البروتوكول المقصود بالاتجار بالبشر في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية".

وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة الثالثة أورد البروتوكول عدم الاعتداد برضى المجني عليه، بأنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في الفقرة الأولى محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة.

كما اعتبرت ذات المادة في فقرتها الثالثة أن تجنيد طفل أو نقلة أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجار بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على

(١) د محمود شريف بسيوني" الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٦١٧.

استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية الأولى، وأن تعبير طفل كما بينت الفقرة الرابعة يقصد به أي شخص دون ال ١٨ سنة من العمر.

ثانيا تعريف المشرع الوطني للاتجار بالبشر:

قامت العديد من الدول بإصدار قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، ولقد تضمنت نصوص تلك القوانين تعريف الاتجار بالبشر، إلا أننا سوف نقتصر على تعريفات الدول التي هي محل اعتبار أساسي في جرائم الاتجار بالبشر، بأن تكون دولة عبور كمصر والجزائر، أو أن تكون دولة مقصد لغرض استغلال الضحايا مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، أو أن تكون من أوائل الدول التي أصدرت قوانين متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر مثل بلجيكا، فضلا عن أن بلجيكا في ذات تعتبر منطقة عبور ومقصد لضحايا الاتجار بالبشر.

فلقد عرف قانون العقوبات الفرنسي[٢] الصادر ١٩٩٤ وبموجب المادة ٢٢٥ منه الاتجار بالبشر، بأنه تجنيد شخص أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله، مقابل تلقى مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بالحصول عليها، وذلك لوضعة تحت تصرفه أو تحت تصرف شخص آخر ولو كان مجهولا، بهدف ارتكاب جرائم السمسرة أو الاعتداءات الجنسية ضد هذ الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهين لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح.

والمتفقد في النص السابق يجد أن المشرع الفرنسي قد أورد صور الاستغلال على سبيل الحصر، ومن ثم يؤدي ذلك إلى تضييق نطاق مفهوم الاتجار بالبشر، ويجعله محصوراً في الصور التي حددها النص وهي التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهين للكرامة الشخص، أو لإجباره على ارتكاب جرائم، الأمر الذي يؤدي معه

(2)- Article 225-4-1 du code pénal francais introduit par la loi de la securite interieure " loin 239 du 18 Mars 2003" journal official du 19 Mars 2003 et modifie par la loi n 2007 article 22

– كما تم تعديل القانون بموجب القانون رقم ٧١١ بتاريخ ٥/٨/ ٢٠١٣

www.legislation.org/topics/topic/14-

إلى إفلات كثير من العقاب، في حالة ما إذا كان الغرض من الاستغلال نزع أعضاء المجني عليه مثلا، أو أي غرض آخر.

أما المشرع الأمريكي فلقد أصدر قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر، هو قانون حماية الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠ والمعدل في ٢٠٠٨، ولقد حدد القانون المقصود بالاتجار البشر المعاقب عليه بموجب البند (١٥٩٠) منه، بأنه أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر، أو إيوائه، أو نقله، أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكاً لأحكام هذا القانون، أيضا أي شخص يقوم عن علم في مزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت، باستخدام القوة أو الاحتيال أو كافة أشكال القسر، أو بالانتفاع ماليا أو بتلقي أي شيء ذي قيمة، وذلك لغرض إجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري، أو أن الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري(بند ١٥٩١) (٣).

ولقد أصدرت بلجيكا قانون مكافحة الاتجار بالبشر في ١٥ إبريل لسنة 1995، وتم تعديله في 2005 لتحقيق التجانس بين القانون الوطني مع التدابير الأوربية والدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر، خاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم المنظمة عبر الوطنية وقرار المجلس الأوربي المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين(٤).

ولقد تضمن ذلك القانون تدابير حماية للضحايا وعقوبات رادعة لمكافحة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، من هذه التدابير توفير مراكز للحماية والدعم بمختلف أشكاله الاجتماعي والإداري والقانوني للضحايا، وبموجب هذا القانون قد تم أنشاء لجنة

(3)- Victime of trafficking and violence protection Act of 2000, publics Law, 106 – 386 – Oct 28, 2000.

(4) - Jean poule Janssens le rôle du ministère publice dans la lutte contre la traite des êtres humains dans le domaine social. L'expérience belge travail justice égalité le droit du travail en Europe al, heuré de la mondialisation et de l'informatique. Lisbonne 25 janvier 2002. Pag 3-4

خاصة بالاتجار بالبشر في دائرة الهجرة في وزارة الداخلية في بلجيكا، لمكافحة الاتجار بالبشر ولرعاية ضحايا تلك الجرائم، فهذه اللجنة مسؤولة عن تسليم وثائق الإقامة والمتابعة الإدارية للوثائق المتعلقة بضحايا الاتجار، فتستخرج بطاقات الإقامة للضحايا بشرط تعاونهم مع القضاء، كما تضمن ذلك القانون النص على عقوبات رادعة لمرتكب تلك الجرائم قد تصل عقوباتها السجن عشرون عاماً مع الغرامة التي قد تتعدى ٢٠ مليون فرنك فرنسي.

ولقد أصدرت مصر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر ونص في مادته الثانية على تعريف الاتجار بالبشر بأنه " يُعد مرتكبا لجرائم الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أي كان صورة، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الاباحية، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها[٥].

ولم يُعتد بموجب المادة الثالثة من القانون برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يُعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

(٥) الجريدة الرسمية المصرية – العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠

أما دولة الجزائر فلم يصدر المشرع قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بل اكتفى بإضافة بعض نصوص المواد لقانون العقوبات في الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح وعقوباتها، لتجريم الاتجار بالبشر.

فبموجب المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات" يُعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية، لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"(٦).

والمتفقد لتعريف الاتجار بالبشر الوارد في نص المادة السابقة من قانون العقوبات الجزائري يرى أنه ذات التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية باليرمو عام ٢٠٠٠.

أما عن دولة الإمارات العربية المتحدة فقد كان لها فضل السبق عن سائر الدول العربية في إصدار تشريع جزائي خاص يُجرم الاتجار بالبشر، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥(٧).

وبموجب المادة (١) مكررّ (١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥، يُعد مرتكباً لجرائم الاتجار بالبشر كل من"

(٦) حمودي أحمد " النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٦، ٢٧.

(٧) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٥٧٥، السنة الخامسة والأربعون، في ٢٠١٥/١/٢٨.

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جنّدهم أو نقلهم أو رحلهم أو أواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غبر ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو اساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.

ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض استغلال الأخير.

٢- يعتبر اتجاراً بالبشر ولو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

٣- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

ثالثا التعريف الفقهي للاتجار بالبشر:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه" عملية توظيف وانتقال ونقل، أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد، أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء، أو على أي شكل من أشكال

الاستغلال الجنسي أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية"(٨)، كما عرفه البعض بأنه" كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم، لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلامية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس"(٩)

والبعض عرف الاتجار بالبشر بأنه" كل فعل من شأنه استغلال الإنسان بشكل يتنافى مع الاحترام الواجب لكرامته الإنسانية، فيحوله إلى سلعة تباع وتشترى، بغرض الاستغلال في جميع أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء بموافقته، أو قسراً عنه، وسواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وبأي وسيلة كانت من وسائل الاستغلال"(١٠). في حين عرفه

البعض بأنه" صورة حديثة للعبودية والاسترقاق، يمثل انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ويتضمن تجنيد ونقل وترحيل وإيواء واستقبال الأشخاص بغرض الاستغلال"(١١).

ونستطيع أن نُعرّف الاتجار بالبشر بأنه" كافة صور التعامل أو الاستغلال التي تتضمن انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان، بواسطة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، أو الاحتيال أو الخداع، لغرض الاستغلال أي كان صوره وأشكاله.

---

(٨) د- خالد مصطفى فهمي " النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠١١، ص ٨٢.

(٩) د- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"، ندوة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ١٥-١٧ /٣/ ٢٠٠٤ م الرياض، ص ١٥٦.

(١٠) د- عبد الكريم محمد على سعيد " الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر"، مركز الدراسات والاستطلاعات – الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء – وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ١٧.

(11)- Silvia Scarp "child trafficking, the worst face of the world" global commission on international migration, Switzerland, Se. 2005, page 2.

المطلب الثاني

خطورة جرائم الاتجار بالبشر

أولا الاتجار بالبشر يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان:

تُعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية علي مر العصور والتي طالما أرقت الضمير الإنساني لانتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدأً من حق الإنسان في الحياة بتعريض حياته للخطر، من خلال ممارسة كافة صور الاستغلال خاصة نزع الأعضاء، والاعتداء على سلامة جسده وعلى حقه في الحرية الشخصية وسائر الحقوق، أيا كانت وسيلة ذلك سواء بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غبر ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو اساءة استغلال حالة الضعف، فتلك الحقوق والحريات التي تقررت للإنسان بعد صراع طويل عبر التاريخ قد تم مصادرتها من قبل جرائم الاتجار بالبشر.

والجدير بالذكر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تُشكل في جملتها مفردات الأمن الإنساني، كما بينا من قبل، فالاتجار بالبشر يجعل الإنسان سلعة تباع وتشتري بكامل حقوقه وحرياته، حتى أعضائه وأنسجته دخلت ضمن عناصر السلعة ومكوناتها، وفي ذلك إلحاق الضرر بالمصالح العليا والأساسية للمجتمع، لذا فقد احتلت تلك الجرائم المرتبة الثالثة عالميا في تصنيف الجرائم، حسب تصنيف منظمة العمل الدولية (oit) بعد تجارة المخدرات والأسلحة(١٢)، لخطورة تلك الجرائم وازدياد حجم نشاطها على المستوي الوطني والدولي.

(١٢) د – آمنة الكتيبي "جرائم الاتجار بالبشر– المفهوم– الاسباب – سبل المواجهة"، مركز بحوث شرطة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٦، ص ١٠.

ثانيا خطورة جرائم الاتجار بالبشر على الاقتصاد الوطني والعالمي:

تُمثل جرائم الاتجار بالبشر خطورة بالغة على الاقتصاد الوطني والعالمي، لما تدره من أرباح بالمليارات من الدولارات تصب في خزائن الوسطاء أو ضحايا الاتجار بالبشر دون أن تُدرج تلك الأرباح في الميزانيات الرسمية للدول، أو تدخل ضمن هياكل الاقتصاد الرسمي لها، فتقدر أرباح تلك الجرائم خاصة التي ضحاياها من النساء والأطفال ما يعادل ١٥٠ مليار دولار من الأرباح غير المشروعة سنويا(١٣)، فأنشأت تلك الجرائم ما يُعرف بمصطلح الاقتصاد الخفي الذي أطلقه عليه علماء الاقتصاد، نتيجة تولد دخل ضخم لدى هؤلاء الوسطاء أو الضحايا دون أن يُقابله أنتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية، فيترتب عليه حدوث التضخم، ومن ثم ارتفاع الأسعار، لأن هناك زيادة في الطلب على السلع وخاصة الاستهلاكية دون أن يقابلها زيادة في الانتاج(١٤)، الأمر الذي يُسفر في النهاية عن عجز في ميزان مدفوعات وموازنة الدول، وهو الذي كان له أثرة الخطير على الاقتصاد الوطني والاقتصاد العالمي في توالى الأزمات الاقتصادية وتعاقب فترات الكساد العالمي.

ثالثا زيادة عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر:

وتبدوا خطورة جرائم الاتجار بالبشر أيضا في أن عدد ضحاياها يبلغ الملايين وفي ازدياد مستمر، فوفقا لتقرير منظمة العمل الدولية يصل عدد ضحايا العمل القسري في العالم إلى ٢١ مليون شخص بمن فيهم ضحايا الاستغلال الجنسي، وأن تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر يواجه صعوبة بالغة، إلا أن كل التقديرات تشير إلى تعرض الملايين من البشر لهذه الممارسات المشينة في العالم، ومن واقع البيانات تأكد أن كل بلدان العالم تتأثر بظاهرة الاتجار بالبشر، بصرف النظر عن ما إذا كانت من بلدان

(13)- International Labour Office, Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour (2014), p. 13

(١٤) د – سوزي عدلي ناشد " الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١ بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٥٨.

المنشأ أو العبور أو المقصد(١٥)، وأن هناك ١٢.٣ مليون شخص خاضع للعمل الجبري بينهم ٢.٤ مليون ضحية عن طريق الاتجار حسب تقريرها الصادر ٢٠٠٥ ، وأن أغلب ضحايا الاتجار بالبشر هم النساء والأطفال.

رابعا الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة :

تبدوا خطورة جرائم الاتجار بالبشر أيضا من زاوية ارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة، نظرا للأرباح الطائلة التي يحققها مرتكبيها، فتقدر الأرباح السنوية بحوالي ٩.٥ مليار دولار أمريكي حسب ما نشرته وكالات الاستخبارات الأمريكية(١٦)، ومن خلال هذه الأرباح الطائلة يتم تمويل مشروعات وأنشطة إجرامية أُخرى ومتعددة، لذا فجرائم الاتجار بالبشر تدعم الجرائم المنظمة وفي ذات الوقت تُعد أحد صورها(١٧)، وهذا ما أكدته تقارير الأمم المتحدة من أن جرائم الاتجار بالبشر قد احتلت المرتبة الثالثة عالميا في تصنيف الجرائم بعد تجارة الأسلحة والمخدرات كما ذكرنا من قبل.

وتعد الجرائم المنظمة من أخطر الجرائم التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي، لما تلحقه تلك الجرائم من أثار خطيرة على أمن الدول واستقرارها ومواردها الاقتصادية، سواء كانت دول متقدمة أو دول نامية، الأمر الذي يستلزم منا القاء الضوء على تلك الجرائم.

ولقد تعددت التعريفات الواردة على الجرائم المنظمة، إلا أنها التقت حول مضمون واحد هو أنها تشكيل عصابي منظم ودقيق ومُحكم يعمل في سرية وبشكل دائم

---

(١٥) مركز أنباء الأمم المتحدة – الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/arabic/news/

(١٦) د – خالد مصطفى فهمي " النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر " الإسكندرية، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص١٣٦.

(١٧) د عادل عبد الجواد " التعاون الأمني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني" مكتبة الآداب ط١ القاهرة ٢٠٠٤ ص ٢١.

ومستمر، يحكمه نُظم ولوائح داخلية تضبط سير العمل داخلة، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، وكل الوسائل الغير مشروعة تجاه الأفراد أو أجهزة الدولة، للقيام بأنشطة إجرامية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المالي والمادي.

فعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠" الجرائم المنظمة بأنها" هي الجرائم التي ترتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تكون عضويتهم مستمرة، أو أن يكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ٣ أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جرائم خطيرة أو جرائم من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية(١٨).

ورغم تعدد التعريفات حول الجرائم المنظمة إلا أن ذلك المصطلح يكتنفه كثير من الغموض، لتعدد وتنوع الأنشطة الإجرامية ولاختلاف أشكال المنظمات القائمة عليه(١٩).

وبموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠، أن الجرائم تعد منظمة عبر الوطنية إذا توافرت فيها إحدى الحالات الأربع التالية:

الأولى: ارتكبت الجرائم في أكثر من دولة، حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة المصدر إلى دولة المقصد عبر أكثر من دولة.

---

(١٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة– الدورة الخامسة والخمسون
A/RES/55/25 Distr.: General, 8 January 2001

(19) - Christopher BLAKESLEY, Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998, p. 35

الثانية: إذا ارتكبت الجرائم في دولة واحدة ولكن جري الإعداد لها أو التخطيط لها أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخري.

الثالثة: إذا ارتكبت الجرائم في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

الرابعة: إذا ارتكبت الجرائم في دولة واحدة ولكن كان لها أثار شديدة في أخري (٢٠).

وتبدو خطورة جرائم الاتجار بالبشر إذا ما تم ارتكابها من قبل تشكيلات عصابية عبر الدول، نظرا للبناء الهرمى المُحكم والمنظم والسري الذي يصعب اختراقه في تلك العصابات، فضلا عن أن الأرباح الطائلة التي تحققها قد ساعدتها في تزويد نفسها بأحدث أجهزة التقنية والاتصالات، فترتكب جرائمها باستخدام تلك الوسائل، كما أن تلك العصابات الإجرامية قد تدعم بكافة أشكال الدعم المالي والتكنولوجي من قبل أجهزة استخبارات أجنبية معادية، لتنفيذ بعض المخططات في الدول محل الاهتمام، الأمر الذي يضفي على قدرتها وخبراتها قدرة فائقة تضعف معها قبضة الأمن على مراقبتها وملاحقتها.

وأبرز الأمثلة على عصابات الجرائم المنظمة عبر الدول المافيا الألبانية والمشهورة بممارسة الاتجار بالبشر (٢١) ومجال نفوذها في ألبانيا ومقدونيا وكوسوفو وتتميز بحوشيتها وانتقامها، وأيضا الياكوزا (٢٢)، وتعني (رجل الوسط) الفاشل الخاسر الذي يعيش في عزلة عن المجتمع حيث يقدر عددهم ٩٠ ألف في اليابان

---

(٢٠) د محمود شريف " بسيوني الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها – ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا "، دار الشروق، ط١ القاهرة ٢٠٠٤، ص ٦٦

(21) – La mafia Albanais. Http://www.bance public bé /pages / 130 mafia Albanais. Ihtm

(٢٢) سناء خليل" في الجريمة المنظمة عبر الحدود" بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني، ص ٨

مقسمين إلى ٣٥٠٠ عصابة، وتعمل هذه العصابات في الاتجار بالبشر حيث تقوم باسترقاق النساء في سوق الجنس السياحي في الفلبين وكوريا الجنوبية وتايلاند، ثم عصابة الثلاثيات الصينية وهي كلمة ذات مدلول سحري ترمز إلى البطولة وترتبط ببعضها برباط دموي لا يفك إلا بالموت، وقد اتخذت من هونج كونج مركز للانطلاق، ويبلغ عدد أعضائها ١٠٠ ألف مجرم محترف ويدخل الاتجار بالبشر ضمن نشاطها الذي يمتد إلى الولايات المتحدة الامريكية وكندا وأوروبا الغربية مثل أمستردام وانجلترا وإسبانيا وإيطاليا، فضلا عن تغلغلها في مختلف الوزارات في الصين وفي الجيش والبحرية(٢٣).

خامسا العولمة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:

من أهم وأخطر العقبات التي تحول دون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومن ثم تدعم خطورتها العولمة، والتطور الرهيب والمتلاحق في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

والعولمة عرفها البعض بأنها" مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي، وفيها تذوب الشئون السياسية والاقتصادية والثقافية والسلوكية للدول القومية، في اتجاه عام لانفتاح الدول على بعضها ليتكون ما يسمى " عالم بلا حدود"(٢٤).

وإذا أردنا أن نُعرف العولمة كظاهرة واقعية عملية ومتجددة دون البحث في أسباب وجودها أو تطورها التاريخي، فيمكن القولة بأنها " هي ظاهرة بشرية تعبر عن تطور الإنسان في كافة المجالات، نتجت عن تزاوج لتكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فأزالت كل الحدود والحواجز الجغرافية والاقتصادية والسياسية والعلمية والمعرفية والثقافية بين الدول، ليكون العالم كله أشبه ما يكون إلى قرية صغيرة وسوق

(٢٣) اللواء محمد فتحي عيد "التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية " المرجع السابق، ص ٢٨

(٢٤) د- فتحي أبو الفضل وآخرون " دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة "، القاهرة، مكتبة الأسرة ٢٠٠٤، ص ٢

واحد مفتوح"، عبر شبكات معلومات تسري كشرايين في جسد العالم، فيصعب تحديد أولها وآخرها، يتدفق فيها كل المعلومات، ورأس المال، ويتداول فيها السلع والخدمات، في سرعة وتشابك عجيب.

فاستطاعت العصابات الإجرامية استغلال ذلك المناخ العالمي السائد، وسرعة تدفق رأس المال عبرا الحدود الدولية في جرائم غسيل الاموال التي تحققها أرباح تلك التجارة، فضلا عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم وفي الاتصال بين أعضاء التنظيم العصابي لتأمين نشاطها من الملاحقة، وكذلك في مراقبة الضحية حتى تظل رهينة لتلك العصابات.

سادسا عقبات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تزيد من خطورتها :

هناك العديد من العقبات تقف أمام الدول تحول دون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومن ثم يؤدي إلى تفاقمها وزيادة خطورتها، ولعل أهم هذه العقبات: –

١- تقادم دعوي جرائم الاتجار بالبشر:

من أولى العقبات التي تواجه الدول في مكافحتها للجرائم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجرائم بالتقادم، فالمجني عليه في تلك الجرائم غالبا ما يتردد في إقامة الدعوي الجنائية، نتيجة أن أغلب مرتكب هذه الجرائم من عصابات الإجرام المنظم العابرة للدول، والتي تتوافر لديها الامكانيات والقدرة علي ملاحقه المجني عليه ومحاصرته بالتهديد والانتقام حتي لا يقيم الدعوي الجنائية ضدهم، الأمر الذي يترتب عليه إما عدم إقامه الدعوي أو التأخير في تقديمها حتى يزول التهديد من قبل تلك العصابات، الأمر الذي يسفر عنه مُضي وقت طويل يتقادم فيه حق المجني عليه في إقامة الدعوي الجنائية، فضلا عن أن تردد المجنى عليه قد يكون راجعا إلى ظروفه الشخصية، فغالبا ما يكون المجنى عليه مصابا بصدمات نفسية وحالة من الإعياء يحتاج لمزيد من الوقت لكي يتعافى ويستجمع قواه لمواجهة مرتكب تلك الجرائم، الأمر الذى قد يُسفر عن سقوط حقه في اقامة الدعوي الجنائية

كما تتفاوت القوانين المقارنة في التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالبشر، ما بين اعتبارها جنحة أو جناية، وتكون مدة تقادم الجنح في أغلب القوانين مدة قصيرة، وبالتالي يسقط حق المجني عليه في اقامة دعواه مبكراً.

ونظراً لخطورة تلك جرائم الاتجار بالبشر والتي قد تتخذ احدى صور الإجرام المنظم، ونظراً لأن زوال تهديد العصابات المنظمة للمجني عليه قد يمتد إلى سنوات يسقط معها حق المجني عليه في إقامة دعواه بالتقادم، ولظروف المجني عليه الذي قد يحتاج فيها لمزيد من الوقت لكي يتعافى ويستجمع قواه لمواجهة مرتكب تلك الجرائم، فأننا نرى وبحق عدم سقوط جرائم الاتجار بالبشر بالتقادم، كما نرى ضرورة أن تعدل الدول تشريعاتها لإقرار ذلك المبدأ، لأن تلك الجرائم لا تقل خطورة عن جرائم أمن الدولة التي أدرجتها الدول في تشريعاتها ولا تسقط بالتقادم، بل أن خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة بمفهومه الشامل تفوق بعض جرائم أمن الدول خطورة.

٢- امتناع المجني عن تقديم شكوى:

يعد من العقبات الرئيسية التي تقف أمام الدولة في مكافحتها لجرائم الاتجار بالبشر امتناع المجني عليه عن تقديم شكوي ضد الجناة، لأن أغلب المجني عليه يكون أوضاعهم غير قانونية، الأمر الذي يفرض عليهم عدم الالتجاء إلى الشرطة والامتناع عن الإبلاغ، خوفا من اعتقالهم أو القبض عليهم أو طردهم، لأن إقامتهم قد تكون غير مشروعة، وفي أغلب الأحيان يتم توقيعهم على إقرار بالدين وهو تكاليف سفر الضحية، وغالبا ما يعجز عن سدادها فيظل رهينة في يد المستغل ولا يملك منه خلاصا، أو تكون عقود عملهم سليمة إلا أنها تتضمن شروط تعسفية تجعل المجني عليه رهينة لدي رب العمل، الذي قد يقوم بمصادرة جواز سفرة، فيرتضي بالأمر الواقع وهو العمل سخرة لدي المستغل، أملا في أن يستجمع المبالغ التي أنفقتها للسفر، كما أن تلك العصابات غالبا ما تورط الضحايا في ارتكاب العديد من الأعمال غير المشروعة حتي تظل رهينة تحت يدها وتصرفها ولا تملك منهم خلاصا .

٣- الفراغ التشريعي وضعف التعاون الدولي:

من العوامل التي تساهم في تزايد معدل جرائم الاتجار بالبشر ومن ثم تزيد من خطورتها ومن ثم تحول دون مكافحتها عدم إدراج تلك الجرائم في مدونة قانون

العقوبات في العديد من الدول، الأمر الذي يُسفر عنه افساح المجال إلى العصابات الإجرامية المنظمة لكي تلتقط صيدها دون ملاحقه.

ونظر لطبيعة الاتجار بالبشر العابر للحدود فإن عدم تجريم ذلك النشاط يؤدي إلى ضعف التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، أيضا اختلاف النظم القانونية لمختلف الدول حول التكييف القانوني للجرائم ما بين جنحة أو جناية ومقدار العقوبة المقررة، وعدم وجود حُجية للأحكام الجنائية الصادرة، وعدم وجود حُجية لإجراءات الاستدلال والتحقيق بين الدول، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ضعف التعاون الدولي لمكافحتها

ضعف قوانين العمل:

من بين العوامل التي تزيد من خطورة جرائم الاتجار بالبشر ومن ثم تحول دون مكافحتها ضعف القوانين التي تحمي حقوق الأجانب، وعدم تنظيم سوق العمل ونقص الإشراف على العمالة الأجنبية، هذه الثغرات القانونية تستغلها تلك العصابات الإجرامية المنظمة لتجنيد واستغلال العمال الأجانب، خاصة في مجال أعمال السخرة والعمل القسري والهجرة الغير شرعية.

المبحث الثاني

استراتيجية دولة الإمارات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد:

قامت استراتيجية دولة الإمارات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على ركائز خمس اعتمدتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي الوقاية والمنع، الملاحقة القضائية، العقاب، حماية الضحايا، تعزيز التعاون الدولي(٢٥)، ولقد تم تفعيل تلك الاستراتيجية بركائزها الخمس بنجاح من خلال سلسلة من الجهود العملية والقانونية قامت بها الدولة عبر أجهزتها ووزاراتها المختلفة، وسوف نتناول تلك الجهود من خلال دراستها في مطلبين، المطلب الأول سوف نتناول فيه الجهود القانونية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر، المطلب الثاني نتناول فيه الجهود العملية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك كله على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهود القانونية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الجهود العملية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر.

http://www.nccht.gov.ae/default.aspx?PageId=50) 25(

- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (التقرير السنوي لعام ٢٠١٧)

المطلب الأول

الجهود القانونية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

استهلت دولة الإمارات العربية المتحدة جهودها القانونية في مكافحة الاتجار بالبشر بتجريم بعض صور الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وذلك في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم الواقعة على العرض، ومع تطور خطورة جرائم الاتجار بالبشر خاصة على الاقتصاد المحلي والعالمي وزيادة عدد ضحاياها، فضلا عن صعوبة إثباتها لارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة، وفي ظل نظام العولمة والتطور الرهيب والمتلاحق في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فتم إصدار القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥.

وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ تم تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بغرض العمل على تطوير الأطر اللازمة لتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق بين الوزرات والدوائر الحكومية المعنية بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر في كافة إمارات الدولة، فضلا عن إصدار المزيد من التشريعات الصارمة لضمان الالتزام بالمعايير الدولية.

وتطبيقا لذلك هناك العديد من التشريعات التي قامت بإصدارها الدولة أحكمت من خلالها بأدوات التجريم والعقاب حلقات الحماية الجنائية تجاه أفعال قد تشكل في حد ذاتها أحد جرائم الاتجار بالبشر، أو قد تؤدي إلى ارتكاب لتلك الجرائم أو تدعمها، وسوف نذكر بعض تلك القوانين نظراُ لارتباطها بجرائم الاتجار بالبشر كما ذكرنا، وذلك كله على النحو التالي:

أولا قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية(٢٦) :

تُعد عمليات استئصال الأعضاء البشرية سواء من جسم شخص حي أو متوفي ونقلها لشخص آخر من أسوأ صور الاستغلال والاتجار بالبشر، لذا فقد صدر القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، لينظم تلك العمليات وليضع الضوابط والقيود التي تحفظ للإنسان كرامته وتحافظ على آدميته وصحة جسده، فلا تجعل أعضائه سلعة تباع وتشتري، فأجاز ذلك القانون استئصال الأعضاء البشرية سواء من جسم شخص حي بالتبرع أو من متوفي قد أوصى بذلك التبرع م٢، ونقلها لشخص آخر لكن بقصد العلاج وللمحافظة على حياته م١، وأن تتم إجراء تلك العمليات في المراكز الطبية المتخصصة في وزارة الصحة م٨، كما حظر القانون استئصال الأعضاء البشرية إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة، أو كان استئصال هذا العضو يقضي إلى موت صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب م٣، وحظرت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون استئصال الأعضاء التناسلية أو الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها سواء من شخص حي أو جثة ميت، كما جاءت المادة السابعة لتحظر بيع و شراء الأعضاء البشرية بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، وقررت المادة العاشرة منه عقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أحكام هذا القانون، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أُخرى.

ثم صدر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية(٢٧)، والذي تم العمل به بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ ليهدف كما جاء بالمادة الثالثة منه إلى تحقيق تنظيم إجراء عمليات نقل وزراعة وحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية وتطويرها، ومنع الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية،

(٢٦) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٢٥٤، السنة الثالثة والعشرون، بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣١، ص ٤٥.

(٢٧) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٦٠١، السنة السادسة والأربعون، بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥، ص ٤٥.

وحماية حقوق الأشخاص التي نقل منهم أو إليهم أعضاء أو أنسجة بشرية، وتنظيم عمليات التبرع، ومنع استغلال حاجة المريض أو المتبرع.

والمتفقد لأحكام ذلك القانون يجد أنه قد أضاف الأنسجة البشرية بجانب الأعضاء البشرية إلى نطاق الحظر الواجب والتجريم الوارد في نصوصه، كما أنه شدد العقوبة على مخالفة أحكامه بأن وصلت العقوبة بموجب نص المادة ٢٢ منه إلى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم، لكل من استأصل خلسة أو بطريق التحايل أو الإكراه من شخص حي أي عضو أو جزء منه أو نسيج بشري، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين درهم، إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه أو عجزه عجزاً كلياً، وبموجب المادة ٢٩ اعتبر القانون ارتكاب أية من هذه الجرائم بواسطة عصابة إجرامية منظمة ظرفاً مشدداً، كما أعطى بموجب نص المادة ٣٢ منه لأشخاص تحددهم جهات مختصة صفة مأموري الضبط القضائي، لإثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذاً له.

ثانيا قانون تجريم غسل الأموال:

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر صور الجريمة المنظمة لما تدره من أرباح طائلة لتلك المنظمات، تلك الأرباح الطائلة التي تشكل متحصلات جرائم الاتجار بالبشر تقوم عصابات الإجرام المنظم بإخفاء مصدر عدم مشروعيتها بكل الطرق والوسائل، وهو ما يُعرف بغسل الأموال، ومن ثم فقد تدخل المشرع الإماراتي بتجريم تلك الأفعال والطرق والوسائل بإصدار القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال (٢٨)، وتم تعديل ذلك القانون بموجب القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، والتي نصت المادة الثانية منه على

(٢٨) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٣٧٦، السنة الثانية والثلاثون، فبراير ٢٠٠٢، ص ٩.

أنه " يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات، أو قام بإدارتها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات.

وبصدور قوانين مكافحة غسل الأموال يكون المشرع الإماراتي قد دعم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بأن جفف منابع متحصلاتها، ومن ثم لا تستطيع عصابات الإجرام المنظم أن تستخدم تلك المتحصلات في أنشطتها وتطوير ارتكاب جرائمها خاصة جرائم الاتجار بالبشر، فضلا عن أن ضبط جرائم غسل الأموال قد يترتب عليه ضبط الكثير من الجرائم وخاصة الاتجار بالبشر.

ثالثا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

من أخطر المشاكل التي تواجه المشرع في أغلب دول العالم ارتكاب عصابات الإجرام المنظم لجرائمهم باستخدام وسائل تقنية المعلومات كأجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، فأصبحت أغلب الجرائم التقليدية يمكن

أن تُرتكب عبر تلك الوسائل، ومن تلك الجرائم جرائم الاتجار بالبشر، فقد يتم تجنيد الضحية في تلك الجرائم عبر تلك الوسائل خاصة عروض التوظيف عبر الأنترنت، والتي قد تعد وسيلة للاتجار بالضحية سواء في أعمال سخرة أو الاستغلال الجنسي، على النحو الذي أوردناه في صدر هذا البحث.

لذا فقد أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي عُدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة

٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات(٢٩)، الذي جرم وشدد العقوبة على الجرائم التقليدية التي ترتكب عبر تلك الوسائل، كما جرم أيضا العديد من الأفعال والأنشطة التي تشكل في حد ذاتها جرائم للاتجار بالبشر ترتكب عبر وسائل تقنية المعلومات خاصة الأنترنت، منها المادة ١٧ الذي قرر بموجبها عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

كما قرر بموجب المادة ١٩ عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم، إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره.

ولقد جاءت المادة ٢٣ لكي تُحكم حلقات التجريم والعقاب على مرتكب جرائم الاتجار بالبشر عبر الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بأن قررت عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بطريقة غير مشروعة.

ولقد تم تعديل ذلك القانون بموجب القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٣١ يوليو ٢٠١٨، وبموجب المادة ٤٢ من ذلك التعديل تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يُحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض، أو يُحكم عليه

(٢٩) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٥٤٠، ملحق السنة الثانية والأربعون، ٢٠١٢/٨/٢٦.

بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها(٣٠).

رابعا قانون تنظيم المشاركة في سباق الهجن:

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المشاركة في سباق الهجن(٣١)، ليمنع استقدام الأطفال من الخارج لاستغلالهم في المشاركة في سباق الهجن، معتبراً ذلك صورة من صور الاتجار بالبشر، فحظر بموجب المادة الأولى منه استقدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً من الجنسين للمشاركة في سباق الهجن، وتبطل كافة إجراءات استقدامهم، كما عاقب بموجب المادة الثانية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وتُضاعف العقوبة في حالة العود.

خامسا قانون بشأن عمال الخدمة المساعدة:

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة(٣٢)، لينظم عقود عملهم والحقوق والامتيازات المقررة لهم، وتنظيم مكاتب الاستقدام، لمنع استغلالهم على نحو غير مشروع، فلقد حظر القانون بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العمل الجبري أو أية ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر، وقرر عند مخالفة ذلك عقوبة بموجب المادة ٣٠ وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، كما قرر بموجب المادة ٢٩ عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من سهل للعامل ترك العمل أو

(٣٠) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٦٣٣، السنة الثامنة والأربعون، ٢٠١٨/٧/٣١.

(٣١) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٤٣٢، السنة الخامسة والثلاثون، ٢٠٠٥/٧/١٩.

(٣٢) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني

https://www.government.ae

أواه بغرض استغلاله، أو تشغيله بطريقة غير مشروعة، وللمحكمة أن تقضي بالإبعاد عند الإدانة.

سادسا قانون دخول وإقامة الأجانب:

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب(٣٣)، والذي تضمن وضع ضوابط دخول وخروج الأجانب وتنظيم إقامتهم، كما تضمن بعض الأحكام المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة تجريم إدخال الأفراد إلى الدولة بطريق غير مشروع، ومن ثم تقرير عقوبات مشددة قد تصل إلى السجن والإبعاد، ولقد تم تعديل ذلك القانون عدة مرات كان آخرها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧، والذي قرر عقوبة الحبس بموجب المادة ٣١ لكل أجنبي ضبط في إقليم الدولة بعد أن تسلل أو دخل الدولة بطريقة غير مشروعة، فضلا عن الإبعاد ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط خلال فترة بقاؤه بالدولة، كما قرر بموجب المادة ٣٢ عقوبة السجن المؤقت لقائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبة كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، ومن ثم التجريم والعقاب لكل صور الدخول غير المشروع وما قد يتبعها من إقامة غير مشروعة يُعد في حد ذاته مكافحة لجرائم الاتجار بالبشر، من خلال تجريم أفعال قد تؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم.

(٣٣) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ١٢، السنة الثالثة، تاريخ ١٩٧٣/٨/٢.

المطلب الثاني

الجهود العملية لدولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

ذكرنا من قبل أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أسست استراتيجيتها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على ركائز خمس اعتمدتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي الوقاية والمنع، الملاحقة القضائية، العقاب، حماية الضحايا، تعزيز التعاون الدولي، ولقد تم تفعيل تلك الاستراتيجية بركائزها الخمس بنجاح وكما ذكرنا من خلال سلسلة من الجهود العملية والقانونية قامت بها الدولة عبر أجهزتها ووزاراتها المختلفة، ولقد تناولنا في المطلب السابق تلك الجهود القانونية وفي هذا المطلب نتناول الجهود العملية التي قامت بها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك على النحو التالي:

أولا جهود اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر(٣٤) :

تعتبر جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر هي أولى الجهود العملية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فتقوم تلك اللجنة بين الحين والآخر بعمل حملات توعية، لإبراز طرق ارتكاب تلك الجرائم، والممارسات الإجرامية لمرتكبيها، من خلال تنظيم ورش عمل وعقد دورات تدريبية، بالتعاون بين مختلف الوزارات والجهات المعنية، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتضمن أنشطتها وجهودها وبيان قضايا الاتجار بالبشر خلال السنة، ويتم نشر التقرير السنوي على كافة الجهات المعنية بالدولة، بالإضافة إلى تعميمه على سفارات الدولة بالخارج، من أجل جمع وتحليل البيانات والمعلومات، حتى تكون في وضع أقوى كفيل بوضع حد لمثل تلك الأنشطة الإجرامية.

(٣٤) اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر– الموقع الالكتروني
http://ncchtsecured.fohmics.net/ar/menu/index.aspx?primenuid=12&catid=7&mnu=cat

كما تعمل اللجنة على تأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، من خلال التعاون والتنسيق المباشر مع مراكز إيواء الضحايا في الدولة، وذلك للتأكد من أن معاملة القائمين على تطبيق القانون مع ضحايا الاتجار بالبشر تسير نحو الاتجاه الصحيح، عن طريق توفير برامج رعاية فاعلة وعادلة لهم، ولقد اصدرت اللجنة قرارين تُدعم الوعي في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، القرار الأول رقم ١٨/٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة، والقرار الثاني رقم ٢١/٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر.

كما أنشأت اللجنة عام ٢٠١٣ صندوقاً لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، وتمكنت اللجنة من خلال هذا الصندوق من صرف ٩٩ ألف درهم إماراتي عام ٢٠١٧، ليصل ما تم تقديمه من مساعدات لهؤلاء الضحايا إلى مبلغ ٦٦٣.٢٠٦ درهماً إماراتي منذ أنشاء الصندوق.

ثانيا جهود وزارة الداخلية(٣٥) :

تركزت جهود وزارة الداخلية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على تحقيق عدة ركائز، هي الوقاية والمنع، والملاحقة القضائية لمرتكب تلك الجرائم، وحماية الضحايا وإحالتهم إلى دور ومراكز الإيواء، من خلال إنشاء عدة وحدات تنظيمية تابعة لها معنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعمل تلك الوحدات على التنسيق فيما بينها على مستوى الدولة، في إعداد الخطط والسياسات الخاصة بأنشطة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقواعد التعامل معها، والتخلص من أثارها، ودراسة الأساليب والدوافع والارتباطات الداخلية والدولية لعصابات جرائم الاتجار بالبشر، فضلا عن تأهيل وتدريب العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتزويدهم بالوسائل الفعالة لكشف جرائمهم، والتعاون مع الإنتربول الدولي من خلال تبادل المعلومات حول تلك

(٣٥) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٧ – ص٨ إلى ص١٢ الموقع الالكتروني - www.nccht.gov.ae.

الجرائم، رصد ومراقبة المتورطين، أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم، فضلا عن فرض مزيد من الضوابط عند منافذ الدخول إلى الدولة، واستخدام أنظمة موحدة للعدالة الجنائية والإنتربول للتحقق من هوية الأفراد في منافذ الدخول، وقيام الوزارة عبر تلك الوحدات التنظيمية بالعديد من المبادرات المجتمعية التي تساهم في نشر التوعية وتعزيز سبل التواصل مع المجتمع، عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المختلفة(٣٦).

ثالثا جهود وزارة الموارد البشرية والتوطين(٣٧) :

أنشأت وزارة الموارد البشرية والتوطين في عام ٢٠٠٩ قسم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، استجابة إلى توصية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بضرورة إنشاء قسم بالوزارة لدعم وتطبيق القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل في سنة ٢٠١٥، يُناط له عملية مراقبة سوق العمل من خلال متابعة تقارير الزيارات التفتيشية، ورصد مؤشرات مكافحة هذه الجرائم لكافة فئات العمال في مواقع العمل التابعة للمنشآت المسجلة لدى الوزارة، بالإضافة إلى بناء القدرات ونشر ثقافة مفهوم الاتجار بالبشر وأشكال العمل الجبري من خلال حملات ومبادرات للتوعية، وقيام القسم بإعداد الدراسات والتقارير الدورية الناتجة من الزيارات التفتيشية والشكاوى المحالة للقسم، للحالات التي قد تؤدي إلى جرائم الاتجار بالبشر خاصة العمل القسري، على أن تُرفع التقارير السابقة مع التوصيات المطلوب عملها إلى القيادة العامة للوزارة ، ومنها إلى جهات الاختصاص لاتخاذ التدابير اللازمة بما يحقق الحماية والرعاية اللازمة لإنفاذ القانون، كما قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بعقد اتفاقية مع جامعة الشارقة لطرح دبلوم متخصص تحت مسمى" دبلوم المفتش المهني" والذي التحق فيه

(٣٦) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٧ – ص٨ إلى ص١٢ الموقع الالكتروني – www.nccht.gov.ae.

(٣٧) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٧ – المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها.

٢٩ مفتش عمل، فضلا عن القيام بالعديد من الدورات التدريبية وورش العمل لرفع الكفاء والتدريب المستمر الذي يواكب التطورات الحديثة وتجارب الدول في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

رابعا جهود مراكز الإيواء لضحايا الاتجار بالبشر:

أسست دولة الإمارات العديد من المراكز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، منها "مركز إيواء" الذي أنشأ عام ٢٠٠٨، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال ٢٠٠٧، مركز أمان لإيواء النساء والأطفال ٢٠١٧، ومراكز الدعم الاجتماعي في أبو ظبي التي تعمل تحت إشراف شرطة أبو ظبي، والإدارة العامة لحقوق الإنسان في دبي، والتي تعمل تحت إشراف شرطة دبي، فتقوم هذه المراكز باستقبال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتقديم لهم المأوى المؤقت، وتوفر لهم برامج إعادة التأهيل، فضلا عن تقديم الدعم الطبي والنفسي والقانوني لهؤلاء الضحايا، وذلك كله من خلال مجموعة من الخبراء والأخصائيين والكوادر العلمية المدربة على التعامل مع هذه الحالات، وتتواصل مراكز الإيواء مع السلطات المختصة في دول الضحايا، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي من أجل اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لعودة الضحية لوطنها(٣٨)، أو تسهيل الحصول على وطن بديل في حالة وجود تهديد للضحية في بلدها الأم، أو التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لتسهيل عملية الإقامة في حال توفير لها عمل مناسب في الدولة، فضلا عن اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والملاحقة القضائية لمرتكب جرائم الاتجار بالبشر، سواء كان مرتكبيها داخل الدولة أو خارجها، بالتنسيق والتعاون الدولي بين الدول، من خلال اتفاقيات تعاون ومساعدات قضائية بين الدولة ودول أخرى(٣٩).

(٣٨) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٦.

(٣٩) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – الموقع الإلكتروني:
https://www.government.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/combatting-human-trafficking

فقد انضمت الدولة في إبريل ٢٠٠٧ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، كما انضمت عام ٢٠٠٩ لبرتوكول الأمم المتحدة لحظر وقمع ومعاقبة الأشخاص خاصة النساء والأطفال الملحق بهذه الاتفاقية والمعروف باسم (بروتكول باليرمو)، كما قامت الدولة بعقد العديد من اتفاقيات ثنائية الخاصة بالعمالة مع العديد من الدول مثل الهند وباكستان ونيبال وسيرلانكا والصين وتايلاند وبنجلاديش والفلبين، وذلك بهدف ضبط وتنظيم تدفق العمالة ومنع الشركات ووكالات التوظيف في القطاع الخاص من فرصة خداع واستغلال العمالة الوافدة(٤٠).

(٤٠) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر – الموقع الإلكتروني
http://ncchtsecured.fohmics.net/ar/menu/index.aspx?primenuid=12&catid=7&mnu=cat

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزّل الرحمات، وبشكره تزيد الخيرات، والصلاة والسلام على فخر الكائنات وسيد السادات، إمام المتقين وشفيع المذنبين، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آلة الغر الميامين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد.

فلا يسعنا ونحن في هذا المقام الا أن نقدم في ختام هذا البحث النتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

١-أن جرائم الاتجار بالبشر تُعد من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على مر العصور، سواء من زاوية إهدارها لكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، أو من زاوية تأثيرها الخطير على الاقتصاد الوطني والدولي.

٢-أن عدد ضحاياها جرائم الاتجار بالبشر يبلغ الملايين، وفي ازدياد مستمر وفقا لتقارير منظمات الأمم المتحدة.

٣-أن جرائم الاتجار بالبشر قد احتلت المرتبة الثالثة عالميا في تصنيف الجرائم، بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، وفقا لتقارير منظمة الأمم المتحدة.

٤-أن دولة الإمارات العربية المتحدة كان لها فضل السبق عن سائر الدول العربية في إصدار تشريع جزائي خاص يُجرم الاتجار بالبشر

٥-من أهم وأخطر العقبات التي تحول دون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العولمة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتقادم الدعوي الجنائية الناشئة عن تلك الجرائم، وامتناع المجني عن تقديم شكوى، والفراغ التشريعي وضعف التعاون الدولي، وضعف القوانين التي تحمي حقوق الأجانب، وعدم تنظيم سوق العمل ونقص الإشراف على العمالة الأجنبية،

٦-تعد جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر، وجرائم الخطر هي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي مجرد خطر يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية

٧-أن أخطر صور تجنيد ضحية الاتجار بالبشر تتم باتجاه عصابات الإجرام المنظم إلى ديار الأيتام وتبني عدد كبير من الأطفال، بالاستعانة بأشخاص يدعون أنهم عائلة تبحث عن طفل للتبني، وفي واقع الحال هم سماسرة أو وسطاء في جرائم الاتجار بالبشر.

٨-أن وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، هي التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غبر ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو اساءة استغلال حالة الضعف.

٩-ذا ما ارتكب الجاني احدى جرائم الاتجار بالبشر تجاه شخص بالغ دون استخدام تلك الوسائل، تنتفي مسؤوليته الجنائية عن تلك الجرائم، ويمكن ان تشكل أفعاله جرائم أخرى.

١٠-إذا كان المجني عليه طفل، فتتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جرائم الاتجار بالبشر، حتى ولو لم تستخدم وسائل الإكراه السابقة

١١-المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالبشر مسؤولية عمدية، فلابد من توافر القصد الجنائي بصورتيه العلم والإرادة لدى مرتكبيها حتى تتقرر مسؤوليتهم الجنائية

١٢-أن المشرع الإماراتي قد تطلب لتقرير مسؤولية الجاني مرتكب جرائم الاتجار بالبشر القصد الجنائي الخاص، وهو قصد الاستغلال.

١٣-يعد تصوير أفلام إباحية لضحايا الاتجار بالبشر من أخطر جرائم الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم

١٤-يعد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الأنترنت من أخطر جرائم الاتجار بالبشر، وتقوم عصابات الإجرام المنظم بدور خطير في تجنيد الأطفال سواء بخطف أطفال الشوارع أو الأيتام، لإجبارهم على الدعارة وسائر الاستغلال الجنسي.

١٥-الرق المعاصر يعني وضع شخص ما رغما عنه في ظروف تجعله يستجيب لكل أوامر وسلطات شخص آخر، أيا كانت صور وأشكال تلك الظروف.

١٦- ُعد الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر صور جرائم الاتجار بالبشر ومصدر للأرباح الطائلة لعصابات الإجرام المنظم.

١٧-قامت استراتيجية دولة الإمارات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على ركائز خمس اعتمدتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي الوقاية والمنع، الملاحقة القضائية، العقاب، حماية الضحايا، تعزيز التعاون الدولي.

١٨-من أخطر المشاكل التي تواجه المشرع في أغلب دول العالم ارتكاب عصابات الإجرام المنظم لجرائمهم باستخدام وسائل تقنية المعلومات كأجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية.

١٩-أسست دولة الإمارات العديد من المراكز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، باستقبالهم وإعادة تأهيلهم، فضلا عن تقديم كافة أشكال الدعم الطبي والنفسي والقانوني لهؤلاء الضحايا، وذلك كله من خلال مجموعة من الخبراء والأخصائيين والكوادر العلمية المدربة على التعامل مع هذه الحالات.

ثانيا التوصيات:

١- رفع وتعزيز الوعي حول جرائم الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها، وخطورتها على الأمن القومي بمفهومه الشامل.

٢- نري وبحق عدم سقوط جرائم الاتجار بالبشر بالتقادم لخطورتها علي الأمن القومي للدول بمفهومه الشامل وضرورة تعديل تشريعات الدول لإقرار ذلك

المبدأ لأن تلك الجرائم لا تقل خطورة عن جرائم أم الدولة التي أدرجتها الدول في تشريعاتها ولا تسقط بالتقادم بل أن خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة تفوق بعض جرائم أمن الدول خطورة.

٣- تعديل القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المعدل بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥، بإضافة مادة تقضي بأن لوزير العدل الإماراتي بالاتفاق مع الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر أن يصدر قرار بإعطاء صفة الضبطية القضائية لمجموعة من العاملين في الجهات والدوائر المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، ليكون لهؤلاء سلطات ضبط الجرائم وملاحقة مرتكبيها التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٤- تدريب ورفع كفاء أجهزة العدالة الجنائية في مجال تقنية المعلومات، وأجهزة الاتصالات الحديثة، لتوفير قدرة تلك الأجهزة على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت وأجهزة الاتصالات الحديثة.

٥- ضرورة إنشاء جهاز لمكافحة الاتجار بالبشر تابع لجامعة الدول العربية، ويكون له فروع في الدول العربية، وقاعدة بيانات لرصد تلك الجرائم، والوقوف على تطور أساليب ارتكابها، مع توفير الدعم المالي لإنجاح هذه المهمة بإنشاء صندوق دعم مالي خاص تابع لجامعة الدول العربية، مع وضع استراتيجية عربية موحدة لمكافحة تلك الجرائم.

٦- تفعيل دور المؤسسات التعليمية بكافة مستوياتها، والجامعات، والمراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية للقيام بدور رئيسي في زيادة الوعي بخطورة ظاهرة الاتجار بالبشر، فضلا عن ضرورة إدراج مادة مستقلة لثقافة مكافحة الاتجار بالبشر في مناهج الجامعات.

٧- إنشاء دوائر في المحاكم والنيابة العامة في الدول العربية تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر، نظر للارتباط الوثيق بينهما.

٨- تقديم الدعم والمساندة لضحايا الحروب والكوارث والنزاعات المسلحة والانفلات الأمني وعدم الاستقرار، لتلافي حالات الاتجار بالبشر التي قد تقع في هذه الظروف.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

(١) د – آمنة الكتيبي "جرائم الاتجار بالبشر– المفهوم– الاسباب – سبل المواجهة"، مركز بحوث شرطة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٦.

(٢) د حمودي أحمد " النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٥

(٣) د– خالد مصطفى فهمي " النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠١١.

" النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر " الإسكندرية، دار الفكر العربي، ٢٠١١

(٤) سناء خليل" في الجريمة المنظمة عبر الحدود" بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني.

(٥) د – سوزي عدلي ناشد " الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١ بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

(٦) د عادل عبد الجواد " التعاون الأمني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني" مكتبة الآداب ط١ القاهرة .٢٠٠٤

(٧) د– عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"، ندوة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ١٥–١٧ /٣/ ٢٠٠٤ م الرياض.

(٨) د- عبد الكريم محمد على سعيد " الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر"، مركز الدراسات والاستطلاعات – الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء – وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

(٩) د- فتحي أبو الفضل وآخرون " دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة "، القاهرة، مكتبة الأسرة ٢٠٠٤.

(١٠) د محمود شريف " بسيوني الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها – ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا "، دار الشروق، ط١ القاهرة ٢٠٠٤.

(١١) د محمود شريف بسيوني" الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣

(١٢) محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية– آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية :

(1) - Article 225-4-1 du code pénal francais introduit par la loi de la securite interieure " loin 239 du 18 Mars 2003" journal official du 19 Mars 2003 et modifie par la loi n 2007 article 22

www.legislation.org/topics/topic/14-

(2)- Victime of trafficking and violence protection Act of 2000, publics Law, 106 – 386 – Oct 28, 2000.

(3) - Jean poule Janssens le rôle du ministère publice dans la lutte contre la traite des êtres humains dans le domaine social. L'expérience belge travail justice égalité le droit du travail en Europe al, heuré de la mondialisation et de l'informatique .Lis Bonne 25 janvier 2002. Pag 3-4

(4)- Silvia Scarp "child trafficking, the worst face of the world" global commission on international migration, Switzerland, Se. 2005, page 2

(5)- International Labour Office, Profits and Poverty: the Economics of Forced Labour (2014), p. 13

(6) - Christopher BLAKESLEY, Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998, p. 35

(7) - La mafia Albanais. Http://www.bance public bé /pages / 130 mafia Albanais. Ihtm

ثالثا الوثائق الرسمية:

(١) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٢٥٤، السنة الثالثة والعشرون، بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣١.

(٢) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٦٠١، السنة السادسة والأربعون، بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥

(٣) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٣٧٦، السنة الثانية والثلاثون، فبراير ٢٠٠٢.

(٤) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٥٤٠، ملحق السنة الثانية والأربعون، ٢٠١٢/٨/٢٦.

(٥) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٦٣٣، السنة الثامنة والأربعون، ٢٠١٨/٧/٣١.

(٦) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٤٣٢، السنة الخامسة والثلاثون، ٢٠٠٥/٧/١٩.

(٧) الجريدة الرسمية المصرية – العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠

(٨) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٥٧٥، السنة الخامسة والأربعون، في ٢٠١٥/١/٢٨.

(٩) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ١٢، السنة الثالثة، تاريخ ١٩٧٣/٨/٢.

(١٠) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٧

– التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٦.

الموقع الالكتروني – www.nccht.gov.ae.

رابعا المواقع الالكترونية:

(١) حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر http://www.nccht.gov.ae/default.aspx?PageId=50

(٢) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني **https://www.government.ae**

(٣) مركز أنباء الأمم المتحدة – الموقع الالكتروني:

/https://www.un.org/arabic/news

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة– الدورة الخامسة والخمسون

A/RES/55/25 Distr.: General, 8 January 2001